

تقرير مُقدم لآلية المراجعة الدورية الشاملة الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة

I. مقدمة:

1. هذا التقرير مقدم من قبل **حملة كفا صمتنا السورية** إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لادراجه في ملخص التقارير المقدمة للمراجعة الدورية الشاملة.

II. قانون الطوارئ والاعتقال التعسفي:

1. سوريا هي دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ضمنت المادة 9 منه على أن "لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه. لا يجوز إخضاع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي . ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات التي يحددها القانون".

2. أعلنت حالة الطوارئ في الثامن من آذار عام 1963 من قبل "مجلس قيادة الثورة" إثر انقلاب عسكري، استنادا إلى المرسوم التشريعي رقم 51 تاريخ 11-22-1962 الذي تضمن قانون حالة الطوارئ. وتستمر حالة الطوارئ حتى اللحظة بعد مرور نحو خمسة عقود على إعلانها على الرغم من عدم دستوريتها.

3. يستمر العمل بحالة الطوارئ في سوريا والاعتماد عليها في ممارسة الاعتقال التعسفي خلافاً لما ينص عليه الدستور السوري؛ المادة 25، ف2: "سيادة القانون مبدأ أساسى في المجتمع والدولة"; المادة 28، ف2: "لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون".

4. وبموجب قانون الطوارئ، تعطى الأجهزة الأمنية المتعددة (الأمن العسكري، أمن الدولة، الأمن السياسي، الأمن الجوي) صلاحية اعتقال أي شخص عرفي والاحتفاظ به لمدد غير محددة. حيث تنص المادة الرابعة من قانون الطوارئ على صلاحية الحاكم العرفي أو نائبه في أوقات إعلان حالة الطوارئ على إصدار أوامر كتابية باتخاذ مجموعة كبيرة من القيود والتدابير تتضمن وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور وتقييف المشتبه فيهم أو الخاطرين على الأمن والنظام العام توقيفاً احتياطياً والإجازة في تحري الأشخاص والأماكن في أي وقت.

III. المستهدفون بالاعتقال التعسفي:

5. يطال الاعتقال التعسفي في سوريا النشطاء السياسيون والحقوقيون وجميع من يعبر عن رأيه بحرية من مدونين وصحفيين ومواطنين عاديين، بالإضافة إلى المشتبه بكونهم يحملون فكراً سلفيَاً، فضلاً عن الاعتقالات التي تطال أبناء المجتمع الكردي الذي يطالب بحقوقه الثقافية والسياسية في البلاد.

6. وقد شهدت سوريا على مدار العقود الماضية عشراتآلاف المعتقلين تعسفياً لمدد تصل إلى 30 سنة، أعداد كبيرة من هؤلاء لم يحالوا إلى محاكمة أو أحيل بعضهم إلى القضاء الاستثنائي بعد مرور سنوات طويلة على اعتقالهم، وذكر منهم على سبيل المثال الكاتب والمفكر ياسين الحاج صالح الذي اعتقل ما بين 1980-1996 على خلفية انتسابه للحزب الشيوعي السوري، بدون أية محاكمة. أو الكاتب والصحفى أكرم البني الذي اعتقل عام 1987 ولم يحل للقضاء إلا بتاريخ 1992، حيث حكم عليه بالسجن بشكل رجعي وأفرج عنه عام 2001. وقد أفرج عن معظم معتقلين ما قبل عام 2000، أواخر عهد الرئيس حافظ الأسد وببدايات عهد الرئيس بشار الأسد. وخلال السنوات العشر الماضية استمرت الاعتقالات التعسفية بدون مذكرة قضائية أو إحالة على محاكمة على قدم وساق..

7. وتتجدد المنظمات الحقوقية صعوبة بالغة في توثيق تلك الانتهاكات بسبب عدم اعتراف السلطات الرسمية بها وعدم السماح لها بزيارة السجون أو مراكز التوقيف في الفروع الأمنية، ويعتمد النشطاء بشكل أساسى على شهادات المعتقلين السابقين وعائلاتهم لتوثيق تلك الانتهاكات.

8. حيث يتم الاعتقال من قبل إحدى الفروع الأمنية: (الأمن العسكري، الأمن السياسي، أمن الدولة ومخابرات القوى الجوية)، وجدير بالذكر أنه لا يوجد تخصص واضح لتلك الفروع حيث أن جمعيها تقوم باعتقال المعارضين الديمقراطيين والاسلاميين والاكراد...الخ، إلا أن هنالك أفضلية عددية لتلك التصنيفات بين فرع وأخر، على سبيل المثال، معظم الأكراد يتم اعتقالهم من قبل الأمن السياسي، بينما معظم المسلمين يتم اعتقالهم من قبل الأمن العسكري ومعظم المعارضين والنشطاء يتم اعتقالهم من قبل أمن الدولة، وبخضع المعتقل للتحقيق في أقبية تلك الفروع في مختلف محافظات البلاد، لمدد تتراوح بين أسبوع وسنوات، وبعد ذلك، إما يطلق سراحه بدون توجيه أي تهمة، أو تتقرر إحالته إلى القضاء وبالتالي يتم نقله إلى أحد السجون الرسمية: سجن صيدنايا العسكري (نحو 30كم شمال العاصمة دمشق)، سجن عдра – الجناح السياسي (نحو 20كلم شمال شرق دمشق)، أو إحدى السجون المدنية في مختلف المحافظات.

9. خلال الأعوام العشرة الماضية اعتقل الآلاف تعسفياً من قبل الأجهزة الأمنية، لفترات تراوحت بين الأشهر والسنوات ثم أفرج عنهم بدون محاكمة أو توجيه تهمة لهم. (**مرفق قائمة بعض تلك الأسماء**)

10. بينما بقية المعتقلين أحيلوا للقضاء إنما بعد احتجازهم تعسفياً من قبل الأجهزة الأمنية لفترات تراوحت بين الأسابيع والأ أشهر. وشملت تلك الاعتقالات دعاة التغيير السلمي والديمقراطيين والحقوقيين والمدونين والصحفيين وغيرهم، وعلى سبيل المثال، اعتقل سبعة من النشطاء الشباب في أوائل عام 2006 على خلفية عقد حلقات حوارية حول الديمقراطية، من قبل المخابرات الجوية، واعتقل اثنين عشر ناشطاً ديمقراطياً في ديسمبر 2007 على خلفية عقد اجتماع المجلس الوطني لإعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطى السلمي، من قبل جهاز أمن الدولة في دمشق.

11. اعتقل في أكتوبر 2009 الناشط الحقوقى هيثم المالح (79 عاماً) الرئيس السابق لجمعية حقوق الإنسان في سوريا، من قبل جهاز أمن الدولة على خلفية إلاته بحديث تلفزيوني لإحدى القنوات الفضائية تحدث فيه عن انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا وتفشي الفساد، حيث تم اختطافه من الشارع قبل أن يظهر بعد أسبوع في سجن ع德拉 ويحال إلى القضاء العسكري الذي حكم عليه لاحقاً بالسجن ثلاث سنوات بتهمة نشر أخبار كاذبة. كما اعتقل الناشط الحقوقى مهند الحسنى فى تموز 2009 من قبل جهاز أمن الدولة، وهو رئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان في سوريا، وأحيل إلى القضاء العادى الذى حكم عليه أيضاً بالتهمة نفسها بالسجن ثلاث سنوات على خلفية نشاطه الحقوقى ومراقبته محاكمات المحكمة الاستثنائية، محكمة أمن الدولة، كما تم شطبها تعسفياً من نقابة المحامين بعد محاكمة مسلكية تفتقر للمعايير الدنيا للمحاكمات العادلة. واعتقلت الكاتبة الروائية رغدة الحسن على خلفية نشاطها مع إحدى منظمات المجتمع المدنى فى فبراير 2010 من قبل جهاز أمن السياسي. وأعيد اعتقال الصحفى على العبد الله فى حزيران 2010 من قبل جهاز أمن السياسي على خلفية تصريحات صحافية حول الثورة الخضراء فى إيران.

IV. ظروف الاعتقال في الفروع الأمنية:

12. طوال فترة الاحتجاز في الفروع الأمنية تكون الظروف بالغة السوء. يحتجز المعتقلون بداية في زنازين انفرادية ضيقة جداً، تفتقر إلى أدنى المعايير الصحية، ويعزلون عنهم الاتصال بالعالم الخارجي بشكل كامل، وي تعرضون للتعذيب الممنهج والتهديد بهدف انتزاع الاعترافات. قد ينقل المحتجزون بعد أشهر إلى زنازين جماعية، لكن يستمر سوء الظروف الصحية ورداءة الطعام ويعزلون تماماً التواصل مع العالم الخارجي وتلقى الزيارات.

13. تختلف الظروف جزئياً في حال تم نقل المعتقلين إلى السجون، وتختلف هذه الظروف باختلاف السجن. في السجون المدنية، يوضع معتقلو الرأي جنباً إلى جنب مع السجناء الجنائيين خلافاً لما ينص عليه القانون بضرورة فرز السجناء وفقاً للتهم الموجهة إليهم، وهم يخضعون وبالتالي لكافة أشكال المضايقة والتهديد بأوامر من إدارة السجن، ومن ذلك ما تعرض له عدد من معتقلين الرأي في سجن ع德拉 المدني في دمشق، من مثل تعرض المحامي مهند الحسنى للضرب والتهديد على يد أحد السجناء الجنائيين العام الماضي بدعوى أنه "غير وطني ومعارض للنظام"، وتعرض المحامي المعتقل للضرب في ظروف مماثلة في ديسمبر 2006، وتعرض المعتقل السياسي كمال البواني لاعتداء مماثل في نوفمبر 2006. لكن المعتقلون في السجون المدنية يتلقون زيارات أسبوعية إنما تخضع زيارتهم ومحاميهم إلى رقابة صارمة وحضور أحد

ضباط السجن. بينما المعتقلون في سجن عدرا- الجناح السياسي، تمنع عنهم الزيارات إلا بموافقة أمنية مسبقة، وكثير من المعتقلين هناك لم يتلقوا زياراً من ذويهم، وعلى سبيل المثال، يسرى الحسن، معتقلة على خلفية إسلامية منذ كانون الثاني 2010، وحتى اللحظة لا يسمح لذويها بزيارتها هناك. أما من يسمح لهم بالزيارة ف تكون شهرية وبحضور ضابط أمن. وفي سجن صيدنايا العسكري، لا يسمح للمحامين بزيارة موكليهم على الإطلاق، وتخضع زيارة العائلات لموافقة أمنية مسبقة، وبمعدل مرة شهرياً.

٧. التعذيب في الفروع الأمنية:

14. ممارسة التعذيب بحق المعتقلين في الفروع الأمنية أمر شائع ويمارس بشكل منهجي، بهدف انتزاع الاعترافات، وقد أدى ذلك إلى وفاة العديد من المعتقلين خلال السنوات الماضية نذكر منهم: عبد الله الثامر، تولد دير الزور 1982، الذي اعتقل غداة عودته من المنفى في العراق عام 2003 وتوفي في المعتقل؛ زياد الدخيل، اعتقل في آذار 2003 عقب عودته من المنفى في العراق وتوفي في المعتقل في نيسان 2004؛ احمد حسين حسين، اعتقل في تموز 2004 باعتباره متعاطفاً مع حزب العمال الكردستاني، وتوفي تحت مزاعم التعذيب بعد أشهر على اعتقاله؛ ياسر السقا تولد حلب 1977، اعتقل في عام 2005، وتوفي في المعتقل بدون إعلام ذويه؛ أحمد علي المسالمة اعتقل في فبراير 2005 إثر عودته من المنفى في السعودية وتوفي في المعتقل بعد شهر؛ محمد شاهير حايصة، 26 سنة، اعتقل في تموز 2006 على خلفية إسلامية وتوفي بعد أشهر تحت مزاعم التعذيب؛ أحمد عبد الغفور عبد الباقى، 24 سنة، اعتقل في تموز 2007 على خلفية إسلامية وتوفي بعد أشهر على اعتقاله تحت مزاعم التعذيب؛ محمد أمين الشوا تولد 1966، إسلامي متور اعتقل في آب 2008، وتم تسليم جثته إلى عائلته أوائل عام 2009 بعد أن توفي تحت مزاعم التعذيب؛ أحمد موسى الشقيري اعتقل في 2008، حيث سلمت جثته إلى عائلته بعد أسبوع وعليها آثار التعذيب؛ محمد مصطفى رشيد، اعتقل في 2009 وتدهر وضعه الصحي نتيجة مزاعم التعذيب قبل أن يتوفي في 2010؛ حنان عبد القادر محمود، كردي عمره 27 سنة، اعتقل في أيار 2010 وبعد أكثر من شهر تم تسليم جثمانه لعائلته ولم يسمح لهم بتشريح الجثة أو إلقاء نظرة عليها؛ رياض أحمد خليل تولد 1968، اعتقل في تموز 2010 وتم تسليم جثمانه لعائلته في الشهر التالي ولم يسمح لهم بإلقاء نظرة على الجثة؛ همام وليد رقية، شاب في العشرين من عمره، اعتقل في تموز 2010 وبعد شهرين تم تسليم جثمانه إلى عائلته.

٨. اعتقال النساء:

15. في عقدي الثمانينات والتسعينيات اعتقلت مئات النساء من الأحزاب اليسارية والإسلامية وقضين سنوات عديد في السجن؛ خلال الأعوام العشر الماضية تراجع معدل اعتقال النساء لأسباب سياسية بسبب عدم وجود أحزاب سياسية ناشطة تستقطب النساء كما السابق، ومع ذلك لم يخل الأمر من اعتقال النساء، حيث شهد عام 2010 فقط اعتقال 14 امرأة، من بينهم الكاتبة الروائية رغدة الحسن اعتقلت على خلفية مشاركتها مع إحدى منظمات المجتمع المدني بتنظيم استبيان حول أوضاع السوريين الداخلية، وهي تخضع حالياً لمحاكمة أمام القضاء العسكري، وطبيبة الأسنان والمعتقلة السابقة تهامة معروف التي اعتقلت بحجة تنفيذ حكم صادر بحقها منذ أكثر من 15 عام عن محكمة أمن الدولة الاستثنائية بتهمة الانتماء إلى حزب العمل الشيوعي المعارض على الرغم من سقوط الحكم بالتقادم وعدم ممارستها العمل السياسي طيلة تلك الفترة، والمدونة الشابة طل الملوحي التي حكم عليها مؤخراً بالسجن خمس سنوات من قبل محكمة أمن الدولة الاستثنائية، ويسرى الحسن وهي أم لأربعة أطفال اعتقلت على خلفية إسلامية بعد أن قامت بطباعة وتوزيع قصيدة من على الانترنت ولا تزال معتقلة بمعزل عن العالم الخارجي ولا يسمح بزيارتها منذ أكثر من عام، والشابة آيات عاصم أحمد (19 سنة) التي اعتقلت على خلفية إسلامية، لأكثر من تسعين شهر بمعزل عن العالم الخارجي ثم أفرج عنها بدون توجيه أي تهمة لها. بالإضافة إلى العديد من المعتقلات الكرديات. كما اعتقلت الطبيبة فداء الحوراني في ديسمبر 2007 على خلفية المجلس الوطني لإعلان دمشق وتلقت حكماً بالسجن سنتين ونصف كما رفاقتها في الدعوى نفسها.

16. ولا تختلف ظروف اعتقال النساء عن الرجال، حيث يجري احتجازهن أولاً في الفروع الأمنية لأسابيع أو أشهر في ظروف بالغة السوء، حيث الحبس الانفرادي ومنع الزيارات وعدم السماح بتوكيل محام فضلاً عن التعذيب الجسدي وإساءة المعاملة، وهو ما حصل مثلاً مع المدونة طل الملوحي التي بقيت محتجزة منذ

اعتقالها في ديسمبر 2009 وحتى أواخر عام 2010 في زنزانة انفرادية في فرع أمن الدولة، وكذلك يسرى الحسن التي اعتقلت بموجب عن العالم الخارجي في الفرع نفسه منذ كانون الثاني 2010 وحتى نقلها إلى سجن عدرا-الجناح السياسي أواخر عام 2010. وبعد انتهاء التحقيق معهن تنقل النساء المعتقلات إلى إحدى السجون المدنية أو إلى سجن عدرا-الجناح السياسي، وهناك ظروف اعتقالهن باللغة السوء، حيث يحتجزن جميعاً في غرفة صغيرة وتحضر الموافقة للزيارة للمزاج الأمني، وفي حالتها طل ويسرى لم يسمح بالزيارة في السجن حتى اللحظة، بينما من يسمح لها بتلقي الزيارة تكون شهرية وأيضاً بعد حصول موافقة مسبقة من الفرع الأمني. وتمتنع عن المعتقلات في هذا السجن الجرائد والكتب والراديو وغيرها من وسائل التواصل مع العالم الخارجي.

VII. المحاكمات العادلة

17. في سوريا قضاء استثنائي يستخدم بموجب حالة الطوارئ المعلنة منذ عام 1963. ثم وبناء على على قرار القيادة القطرية رقم 2/ تاريخ 25/2/1966 و على قرار مجلس الوزراء رقم 47/ تاريخ 20/3/1968 فقد صدر المرسوم التشريعي رقم 47 / تاريخ 28/3/1968 بإلغاء المحاكم العسكرية الاستثنائية و إحداث محكمة أمن الدولة العليا. وقد منح المرسوم محكمة أمن الدولة صلاحيات واسعة وأعفها من التقيد بأصول المحاكمات كما أن أحکامها غير قابلة لأى طرق الطعن أو المراجعة.

18. وعلى ذلك أصبح بموجب إعلان حالة الطوارئ، للقضاء العسكري اختصاص استثنائي بمحاكمة المدنيين وأصبح القضاء العسكري مع محكمة أمن الدولة الاستثنائية هو الأساس في محاكمة المعتقلين تعسفياً في سوريا. حيث يحال المعتقلون تعسفياً بعد انتهاء التحقيق معهم من قبل الأجهزة الأمنية إلى القضاء العادي أو العسكري أو محكمة أمن الدولة الاستثنائية.

19. بالنسبة للقضاء العادي والعسكري فقد بدأت الإحالة إليهما فقط خلال السنوات العشر الماضيات، بينما قبل ذلك كان جميع المعتقلين في حال أحيلوا إلى محكمة، يحاكمون أمام محاكم الميدان العسكرية أو محكمة أمن الدولة الاستثنائية. يحال إلى القضاء العادي فقط بعض معتقلي الرأي من النشطاء السياسيين والحقوقيين، بينما يحال معظم المعتقلون الأكراد إلى القضاء العسكري، ويحال جميع المعتقلون الإسلاميون إلى محكمة أمن الدولة الاستثنائية، لكن بالطبع لا يوجد توزيع في الاختصاصات، حيث تستقبل محكمة أمن الدولة أيضاً قصايا العديد من معتقلي الرأي من النشطاء وكذلك من المعتقلين الأكراد.

20. يخضع القضاء العادي لسيطرة السلطة التنفيذية حيث أن مجلس القضاء الأعلى يرأسه رئيس الجمهورية الذي ينوب عنه وزير العدل، كما أنه يفتقر للحد الأدنى من الاستقلالية نتيجة تدخلات الأجهزة الأمنية المستمرة واستشراء الفساد في جميع مفاصله. وفي جميع قصايا المعتقلين تعسفياً التي عرضت على القضاء خلال السنوات العشر الماضيات صدرت أحكام لا تتوافق مع مبادئ القانون وأحكامه، وجرى تجاهل حتى الإجراءات الشكلية لسلامة المحاكمة، وذكر فقط على سبيل المثال محاكمة المحامي والناشط مهند الحسني في 2010 أمام جنایات دمشق حيث تم رفض سماع شهود الدفاع والارتكان بالكامل إلى الضبط الأمني في كيل الاتهامات وإصدار الحكم بالسجن ثلاث سنوات؛ وكذلك في قضية معتقل إعلام دمشق لعام 2007 حيث قضت محكمة الجنایات بالأحكام استناداً فقط إلى الضبوط الأمنية وبدون أية أدلة تذكر.

21. ويستند القضاء في هذه المحاكمات إلى مواد في قانون العقوبات السوري ملتبسة المعاني وقابلة للتأنويل، من مثل "نشر أخبار كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة"، و"اضعاف الشعور القومي"، وتقتصر أدلة الحق العام على الضبوط الأمنية دون غيرها، وتلك الضبوط يجري إعدادها أثناء اعتقال المعتقل بمعرض عن العالم الخارجي وبعد ممارسة شتى أنواع الضغوط والإكراه بحقه/ا بدءاً من الإهانة والتهديد وحتى ممارسة التعذيب الجسدي، والشائع جداً أن يتم إجبار المعتقل على التوقيع على الضبط الأمني بدون السماح له بقراءته والاطلاع على مضمونه وهذا يحصل تقريباً مع أغلبية المعتقلين تعسفياً.

22. أما القضاء العسكري، فهو مخصص أصلاً لمحاكمة العسكريين واحتياطه بمحكمة المدنيين هو اختصاص استثنائي بموجب قانون الطوارئ. وإن كان يسجل لهذا القضاء تمكّنه بالإجراءات الشكلية لمحاكمة أكثر من غيره، إلا أن نتائج المحاكمة تعتمد أيضاً على الضبوط والتعليمات الأمنية. ذكر مثلاً محاكمة المحامي

هيئتم الملاح العام الماضي والحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات من قبل الجنائيات العسكرية رغم دفعه المالح بعد دستورية اختصاص هذا القضاء بالنظر في قضيته ورغم دفعه بأنه مارس حقه في التعبير وفقاً للدستور السوري. وكذلك الحكم على الناشط السياسي كمال اللبياني في نيسان 2008 بالسجن ثلاث سنوات من قبل الجنائيات العسكرية بتهمة نشر الأخبار الكاذبة، بناءً على شهادات سجناء جنائيين في سجن عدرا حيث يقضي عقوبة بالسجن 12 عاماً على خلفية نشاطه السياسي، وتجاهل شهادات الدفاع كلية.

23. محكمة أمن الدولة الاستثنائية يجري العمل بها بموجب قانون الطوارئ، وبرأسها قاض متلاعنة لا يزال على رأس عمله منذ أكثر من ثلاثة عقود، والجلسات فيها سرية ولا يسمح للمحامين بلقاء موكلיהם على انفراد، بل يخضع التوكيل أصلاً لموافقة المحكمة، وتعتمد المحكمة بشكل كامل على الضبوط الأمنية المنتزعة بالإكراه من المعتقلين، وترفض سماع مزاعم المعتقلين بتعرضهم للتعذيب لانتزاع الاعترافات، وهي معفاة من التقييد بأصول المحاكمات بموجب قانون تأسيسها، وتفتقر هذه المحكمة إلى المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة، وأمامها يحاكم مئات المعتقلين سنوياً.

24. ومن آخر الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة الحكم في فبراير 2011 بالسجن خمس سنوات بحق المدونة طل الملوحي (20 سنة) إثر محاكمة سرية، والحكم في كانون الثاني 2011 بالسجن ما بين خمس إلى سبع سنوات بحق أربع من المعتقلين اليساريين بعد عقدهم لقاء في منزل أحدهم بتهمة الانساب إلى جمعية سرية، رغم عدم وجود أي دليل على انتسابهم لحزب عدا الضبوط الأمنية.

VIII. التوصيات

فيما يخص الاحتجاز التعسفي وعدم احترام سيادة القانون:

- الإفراج فوراً عن جميع المعتقلين تعسفياً بدون مذكرات قضائية أو إحالة إلى محاكمة.
- التحقيق في جميع حالات الاعتقال التعسفي ومسئولة المسؤولين عنها وتعويض ضحاياها.
- السماح لفريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بزيارة سوريا واطلاعه على جميع مراكز الاحتجاز، بما فيها التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة.

فيما يتعلق بقضايا "الاختفاء":

- يجب الكشف فوراً عن أماكن ومصير جميع السجناء "المختفين" لأسرهم وأقاربهم.
- يجب التحقيق في مزاعم الاختفاء ومحاسبة المسؤولين وتعويض الضحايا.

فيما يتعلق بالمحاكمات العادلة ومحكمة أمن الدولة:

- إلغاء اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين لمخالفته أحكام الدستور السوري.
- إلغاء محكمة أمن الدولة الاستثنائية المفترضة للمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة.
- يجب ضمان استقلال القضاء عن الأوامر الأمنية والسلطة التنفيذية وضمان محاكمات عادلة للمعتقلين.
- السماح لجميع المعتقلين بتلقي الزيارات من محاميهم بدون رقابة وعلى انفراد.